

استخدام الأدوات المطلية بالذهب والفضة (الإثنين) 8-9-

1202م(فتاوى

صلاح الصاوي

سيدة جلييلة تقول قدمت الي طاقم معالق مطلية بذهب ولم اكن اعلم يومها ان استخدام ملاعق الذهب والفضة لا تجوز لم استخدمها

الامرة واحدة قبل علمي بحكم والان هي عندي في البيت - 00:00:01

ماذا افعل فيه وما حكمه اتخاها وما حكم استقباله نقول لها يا سيدتي. اما ان كانت من الذهب او الفضة الخالصة فهذه لا يجوز

استخدامها باجماع المسلمين لا تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها - 00:00:21

فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة الذي يأكل في انية الذهب فضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم فهذا متفق عليه لكن الاناء المطلي

فقط هذا محل خلاف بين اهل العلم - 00:00:43

الحنابلة على تحريم استعماله القناع الفقهي الحنبلي ويحرم اتخاذ واستعمال اناء ونحوه مطلي بذهب او فضة بان يجعل الذهب او

الفضة كالورق ويطلّى به الحديد ونحوه آ هذا عنده على التوحيد - 00:01:04

عند الشافعية يجيزون استعمال الانية المطلية بالذهب والفضة الا اذا كان الاناء المطلي بشيء منهما يمكن بعد عرضه على النار

استخراج هذا الذهب او الفضة يعني ان يكون الذهب او الفضة مش مجرد لون. لو انك عرضته على النار - 00:01:31

تستطيع ان تستخلص هذا الذهب استخلص هذه الفضة ان كان ذلك كذلك فهذا لا يجوز في نهاية المحتاج الفقهي الشافعي ويحل

الاناء المموه. المطلي بذهب او فضة يجوز استعماله في الاصح - 00:01:53

لقلة المموه به فكأنه معدوم الاجتهاد الثاني عند الشافعية انه يحرم لما يتضمنه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لكن قانون ان كثر

المموه به بان كان يحصر شيء منه بالعرض على النار حرم - 00:02:20

المالكية لهم قولان بالمنع والجواز بالمنع والجوهر. يعني آ افمنهم من منع نظرا بظاهره ومنهم من جوز نظرا لباطنه ورجح بعضهم

الثاني نظرا لقوة الباطل لان الاصل في المادة انها حديد - 00:02:46

واللون هذا او او الرقائق هذه من الخارج فهي قليلة مقارنة العصر الخلاصة ان هذا وبالمناسبة اه يعني الاحناف لا يرون حرجا في

استعمال الانية المطلية يقولون لان الطلاء مستهلك - 00:03:09

ما يخلص فلا عبرة للونه وكأنك بهذا تستطيع ان تجد مشتركا بين الفقه الحنفي والفقه ان مناط الحل عند الاحناف كون الطلاء

مستهلكا لا يخلص معناه لو كان الطلاء قويا - 00:03:31

ولو عرض الاناء على النار لاستخرجنا منه هذه المادة المحرمة كان منهيها عنه لهما جميعا مسألة كما ترون في محل الاجتهاد وينبغي

للمكلف العمل باللاحق والخروج من الخلاف وخير دينكم الورع - 00:03:56

واجعلوا بينكم وبين الحرام جنة من اجعلوا بينكم وبين الحرام جنة من الحرام هكذا شأن لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يترك ما لا

بأس به حذرا مما به بأس - 00:04:21

لا يبلغ العبد دريته حتى يترك ما لا بأس به يعني تحوطا واحتياطا لما فيه بأس اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والرشاد -

00:04:41